

**مشروع وثيقة تأمين النقل البري العربية الموحدة  
( اخطار الطريق )**

يغطي هذا التأمين البضائع والأشياء المنقوله برا بواسطه السكك الحديدية والشاحنات .

**-١- الاخطار المغطاه**

يضم التأمين بموجب هذه الوثيقة الخسارة و/ او الضرر الذى يلحق الرساله المؤمن عليها و الناتج عن :

- الطريق
- و/ او وقوع حادث انقلاب او تصدام
- وكذلك خروج عربات السكك الحديدية عن قصباتها .

**-٢- بدء سريان التأمين وانتهاؤه**

ا- بالنسبة للرسائل المنقوله بالسكة الحديد يبدأ التأمين من وقت تسليم الرساله المؤمن عليها والحصول على سند الشحن الدال على التسلیم الى وقت تسلم الرساله من السكة الحديد في جهة الوصول او على الاكثر بعد مضي من تاريخ وصول عربات السكة الحديد الى جهة الوصول ايهما اسبق في الحدوث .

ب- بالنسبة للرسائل المنقوله بالسيارات يبدأ التأمين من وقت شحنها الى ان يتم تفريغها منها الى جهة الوصول او بعد اقصاء من وقت وصول السيارة الى جهة الوصول ايهما اسبق في الحدوث .

**ج- يشترط لسريان مفعول هذه الوثيقة :**

- ١- ان تكون الوحده الناقله مشحونه بطريقه اصوليه والا تزيد عن الحد المقرر في رخصتها .
- ٢- يجب ان تكون الوحده الناقله صالحه تماما للقيام بالرحلة .
- ٣- ان تبدا الوحده الناقله رحلتها بعد اتمام شحنها .

**-٣- الاخطار المستثناء :**

من المعلوم والمتفق عليه صراحه ان التأمين بموجب هذا العقد لا يضم الخسارة و/ او الضرر الناتج بصفة مباشرة او غير مباشرة من او بسبب :

- ١- العيب الذائي للأشياء المؤمن عليها .
- ٢- التأخير والمصروفات الناجمة عنه والغرامات والقطع والضرر الناتج عن مخالفة القوانين وانظمة الجمارك او فقدان الاسواق وفوات الربح .
- ٣- شحن الرساله المؤمن عليها مع مواد قابله للاشتعال او الانهاب او الانفجار .
- ٤- مياه الامطار او السرقة او عدم التسلیم او العجز الا اذا كانت نتیجه لوقوع حادث في نطاق ماجاه بالبند رقم (١) الاخطار المغطاه .
- ٥- التلليس او الاهمال من جانب المؤمن له او وكلائه او ممثليه .
- ٦- الاستيلاء او الاغتصاب او المصادره او الحجز او الایقاف وماينشا عنها او عن محاولة القيام بها وكذا مايترب على الاعمال العدائية او الحرب الاهلية او الثورات او التمرد او العصيان او الاضطرابات الداخلية .

#### ٤ - التخلی او الترک

من المعلوم والمتتفق عليه انه لايجوز للمؤمن له ترك الاشياء المؤمن عليها او التخلی عن ملكيته لها (للشركة) باعتبارها تالفه تلفا كليا الا اذا زادت نسبة التلف عن — % من قيمتها قبل وقوع الحادث .

#### ٥ - التزامات المؤمن له :

-١ في حالة وقوع حادث او ضرر للارساليه المؤمن عليها تعطيه هذه الوثيقة ، يجب على سائق او مالك وحده النقل او الناقل ان يبلغ عنه فورا اقرب سلطه مختصه وان يخطر في الوقت ذاته المؤمن له بالحادث كتابيا او تلغرافيا ان امكن او بخطاب موصي عليه .

وعلى المؤمن له او احد وكلائه او ممثليه ان يعلم الشركة في الحال وذلك خلال مده اقصاها ————— من تاريخ علمه بالحادث او وضع تلك الارسالية تحت تصرفه او تحت تصرف من يمثله .

-٢ بذلك المهمه المعقولة للمحافظه على الاشياء المؤمن عليها والعمل على تلافي وقوع الاضرار بقدر الامكان او الاقل من الخسائر التي يمكن ان تحدث لها .

-٣ تقديم التحفظات الخطيه تجاه الناقل البرى واتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها اثبات مسؤوليه الغير وحفظ حق الشركة بالرجوع على الغير المسئول ، وفي حالة وجود فقدان او تلف للأشياء المؤمن عليها .

#### ٦ - كيفية لاحساب التعويض

بعض النظر عن اي قيمة منصوص عنها في هذه الوثيقة ومع عدم الاخلاع بقاعدته النسبية فان تسوية المطالبات التي قد تستحق يتم احتسابها على الاساس التالي :

-١ عن الاشياء المسعره رسميآ في وقت وقوع الحادث ، علي اساس السعر الرسمي المحدد قانونا في حالة عدم وجود تسعيره رسميآ او علي اساس سعر الاقفال للسوق الرسمية في جمهه الوصول او اقرب سوق اليها او علي اساس سعر الفتح لليوم التالي في حالة ما إذا كانت السوق المذكوره مقله او في عطله وقت وقوع الحادث .

- ب - عن جميع الاشياء الاخرى علي اساس سعر الشراء المبين في الفاتورة ومصاريف الشحن والمصاريف الاخرى مضافة اليها نسبة لا تتعدي — % من ثمن الشراء كارباح متوقعه .

وعلى المؤمن له ان يقدم للشركة جميع المستندات التي تمكنها من التحقق من القيمة الفعلية للأشياء التي فقدت والمصاريف كما ان الشركة لاتتسأل باى حال من الاحوال عن اي مبلغ يزيد قيمة التأمين للأشياء المفقوده وتحتفظ الشركة لنفسها بحق تسليم المؤمن له اشياء مماثله للأشياء التي فقدت او تلفت .

- ٣ -

مستدات التعويض -٧

- ١ وثيقة التأمين البرى الأصلية .
- ٢ سند الشحن الأصلى او صوره مصدقة عنه اصولا .
- ٣ الفاتورة التجارية و قائمه المحتويات .
- ٤ خطاب التحفظ تجاه الناقل البرى .
- ٥ محضر او ضبط الشرطه ان وجد او ايه وثيقه رسمية تثبت وقوع الحادث .
- ٦ شهادة الجمرك اذا كان هناك شهادة جمرك .

الحوال -٨

بموجب هذا العقد تحل الشركة محل المؤمن له بما تدفعه له من تعويض عن الخسائر والاضرار التي لحقت ببضاعته في جميع الحقوق والدعوى والمطالبات التي يتمتع بها المؤمن له قبل الغير (المستئول )

شرط النسبة -٩

تخضع هذه الوثيقة لشرط النسبة اي انه في حالة وقوع حادث مضمون بهذه الوثيقة يكون من شأنه الحق ضرر بالأشياء المؤمن عليها وكانت قيمة الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث ، تجاوز مبلغ التأمين ، فان المؤمن له يحصل فقط على نسبة من الخسائر و / او المصارييف تعادل النسبة بين مبلغ التأمين الوارد في هذه الوثيقة وبين قيمة الأشياء المؤمن عليها .

تحتفظ الشركة لنفسها بالحق في اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا لإنقاذ الاشخاص المؤمن عليهم واعاده شحنتها بوسيله النقل الاصليه او بايه وسيله اخرى الى الجهة التي كانت مرسله اليها والمبينه في هذه الوثيقة ولكن لايمكن اعتبار اتخاذ الشركة مثل هذا الاجراء او التصرف قبولا منها لتخلي المؤمن له عن ملكيته للأشياء المؤمن عليها .

من المتفق عليه صراحة ومع عدم الأخلاص بما جاء بالبندين ٩ و ١٠ فإنه يدفع قيمة ..... او استبدال اي خسارة او ضرر طبقا لما جاء بالبند رقم (١) من هذه الشروط فان الشركة تصبح خالية من اي مسئولييه كانت قبل المؤمن له او الغير وذلك سواء تمت تسوية هذه الخسارة و/ او الضرر اثناء او بعد عمليات الإنقاذ التي قامت بها الشركة او المؤمن له او الغير .

يجب على المؤمن له سواء قبل حصوله علي التعويض او بعد ذلك ان يقوم او يسمح او يساهم على نفقة الشركة في القيام بكل ما قد يكون ضروريا او تطالب به الشركة واتخاذ جميع الاجراءات التي يتطلبها الامر او تطلبها الشركة للحصول علي ايه حقوق او تعويضات او تعويضات او ابراء من الغير ، او التي يصبح للشركة الحق فيها او التي يكون لها حق الحلول فيها بما اوقت بمقتضى الوثيقة او لاستعمال الحقوق او مباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير علي ابراء الذمه او التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد اداء التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

١٣ - شرط التحكيم

من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان في تفسير نصوص هذه الوثيقة او في تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الحادث والمضمونه بمقتضهاها بعرض الامر على خبرين ممكرين يعين كل طرف واحدا منها وعلى هذين الخبرين بعد تعينهما وقبل بدء عملهما ان يختارا خيرا ثالثا كمحكم مرجح .

وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكما في ظرف شهرين من تاريخ تسلمه خطابا موصي عليه يرسله إلى الطرف الآخر يكفيه فيه بذلك ، فلهذا الطرف الحق في أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الحكم بتعيين خبير محكم ويلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم المرجح .

ولايترتب على وفاة الطرفان او اداهما او فقد اهليته او تصفيته او انتماجه في شركة او مؤسسة اخرى او افلاسه او الحكم باعساره اى تعديل في اسماء المحكمين او مهمتهم واذا توفى احد المحكمين او المحكم المرجح او طرأ له مانع عين آخر محله بالطريقة المتفقمة .

ولايقيد الخبراء المحكمون بأية اجراءات ويتحمل كل طرف اتعاب محكمه الذى عينه اما اتعاب المحكم المرجح فيتحملها الطرفان مناصفة .

ومن المتفق عليه صراحة انه في حالة الخلاف بين الطرفين على قيمة الخسائر او الاضرار فإنه لايجوز للمؤمن له رفع دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة الا بعد انتهاء المحكمين من اثبات الضرر وتقديرها على النحو المنظم ببيانه .